|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 12-A |
|  | 2 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 4.1 | |

4.1 النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار **557 (WRC‑15)**، واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 من التذييل **30 (Rev.WRC‑15)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛

# 1 مقدمة

لا تعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات اعتماد الأسلوب B الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر والذي ينص على إلغاء بعض القيود الواردة في الملحق 7، ومن شأن إلغاء هذه القيود على المواقع المدارية أن يزود الخدمة الإذاعية الساتلية بمصدر مداري إضافي يمكن استخدامه ضمن أشياء أخرى من جانب الإدارات التي لتخصيصاتها الوطنية في خطة الإقليمين 1 و3 قيم متكافئة لهوامش حماية الوصلة الهابطة تساوي أو تقل عن dB 10–.

وتُقترح القرارات التنظيمية التالية فيما يتعلق بالبند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19:

القيود (A1) للقسم (1 من الملحق 7 - لا تعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات:

- إلغاء القيد A1a (لا تخصيصات في قائمة الإقليم 1 في نطاق التردد GHz 12,2-11,7 أبعد غرباً من °37,2 غرباً) مشفوعاً باستعمال القرار الجديد **[RCC/C14-LIMITA1A2]،**

- الإبقاء على القيد A1b (لا تخصيصات في قائمة الإقليم 1 في نطاق التردد GHz 12,2-11,7 أبعد شرقاً من °146 شرقاً).

القيود (A2) للقسم (2 من الملحق 7 - لا تعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات:

- إلغاء القيد A2a (لا تعديل في خطة الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,7-12,5 أبعد شرقاً من °54 غرباً)، مشفوعاً باستعمال القرار الجديد **[RCC/C14-LIMITA1A2]،**

- إلغاء القيد A2b (لا تعديل في خطة الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,5-12,2 أبعد شرقاً من °44 غرباً).

القيود (A2) للقسم (2 من الملحق 7 -تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الإبقاء على:

- القيد A2c (لا تعديل في خطة الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,7-12,2 أبعد غرباً من °175,2 غرباً).

القيود (A3) للقسم (3 من الملحق 7 - تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إلغاء:

- القيد А3а (لا تخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و3 خارج الأجزاء المحددة المسموح بها من القوس المداري بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً شريطة الإبقاء على معايير الحماية الحالية المشتقة من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو بالنسبة لتخصيصات التردد المنفذة. بهوائيات قطرها 40 وcm 45 مشفوعاً باستعمال القرار **[RCC/A14-LIMITA3]،**

- القيد A3b (e.i.r.p. القصوى بقيمة 56 dBW للتخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و3 في أجزاء محددة مسموح بها من القوس المداري بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً)،

- القيد A3c (كثافة تدفق القدرة القصوى -dB(W/(m2 27 MHz)) 138 في أي نقطة في الإقليم 2 حسب التخصيصات في القائمة تقع عند 4° غرباً و°9 شرقاً.

التقييد B - لا تعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الإبقاء على:

- القيد الخاص بالأسلوب B، المرتبط بمفهوم تجميع المحطات الفضائية الذي تقوم عليه خطة الإقليم 2.

نظراً لإلغاء القيدين A1a وA2a المنطبقين على شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و2 فيما يتعلق بتخصيصات التردد الجديدة للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و2 المبلغ عنها في مواقع أبعد غرباً من 37,2 درجة/أبعد شرقاً من 54 درجة، ينص القرار الجديد **[RCC/C14-LIMITA1A2]**، بالنسبة إلى الفواصل المدارية بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية التي تقل عن 4,2 درجة، على تطبيق عتبة تنسيق للملحق 4 على نقاط اختبار شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الجديدة فقط، وعلى الفواصل المدارية التي تفوق أو تساوي 4,2 درجة في كل منطقة خدمة لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية، وفقاً لأحكام الملحق 4، والتي سيتسمر تطبيقها على جميع الفواصل (قيمة 4,2 درجة كحل توفيقي بين القيم المقترحة للفواصل المدارية أي درجتان و10,57 درجة).

ونظراً لإلغاء القيد A3a لحماية شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية "المنفذة" في نطاق التردد GHz 12,2-11,7 في القوس المداري التي تتراوح بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً، مع هوائيات استقبال يبلغ قطرها 40 و45 cm، ينص القرار الجديد **[RCC/A14-LIMITA3]** على أنه عند تحديد الحاجة إلى التنسيق بين هذه الشبكات والشبكات الجديدة للخدمة الإذاعية الساتلية المبلغ عنها في قطاعات محددة في القوس المداري التي تتراوح بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً، يكون المعيار الوحيد الذي يجب مراعاته هو تغيير قيم هامش الحماية المكافئة (EPM) على الوصلة الهابطة.

وفيما يتعلق بالقيدين A1b وA2c، على الرغم من أن نفس أحكام التذييل **30** للوائح الراديو (التي تؤمن الحماية للخدمات التي يُحتمل أن تتأثر) تنطبق كما في حالة القيدين A1a وA2a، لا تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إلغاء هذين القيدين علماً أنه لا توجد في هذه الحالات فواصل جغرافية كافية بين الأراضي البرية في الإقليمين 1 و2 من حيث طول الحدود بين الأقاليم (تشوكوتكا وألاسكا).

ويمكن إلغاء القيد A2b نظراً لأن الأحكام الحالية الواردة في التذييل **30** توفر الحماية الكافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية التي يُحتمل أن تتأثر في الإقليم 1. وبالإضافة إلى ذلك، تؤمن الفواصل الجغرافية الموجودة في منطقة المحيط الأطلسي حيث ينطبق هذا القيد حماية إضافية.

وفيما يتعلق بالقيدين A3b وA3c، أظهرت الدراسات أن إلغاء هذين القيدين ممكن علماً أنه لن يؤثر على الخدمة الثابتة الساتلية التي يُحتمل أن تتأثر في الإقليم 2.

مقترحات تتعلق ببدء نفاذ النسخة المراجعة من الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات اعتماد القرار الجديد **[RCC/D14-ENTRY-INTO-FORCE]** الذي ينص على تطبيق النسخة المراجعة من الملحق 7 بالتذييل **30** للوائح الراديو اعتباراً من 23 نوفمبر 2019، ولهذا الغرض، تُقترح أيضاً تعديلات مقابلة على المادة **59** من لوائح الراديو.

تدابير تنظيمية إضافية

بالنظر إلى أن بعض التخصيصات الوطنية ولا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية في خطة الإقليمين 1 و3 لديها قيم لهامش الحماية المكافئة على الوصلة الهابطة تساوي أو تقل عن dB 10–، تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات اعتماد قرار جديد **[RCC/B14-PRIORITY]**، مع تحديد فترة زمنية تمنح فيها هذه البلدان الأولوية فيما يتعلق بتقديم شبكات ساتلية جديدة في المواقع المدارية المرخص لها حديثاً بشرط حذف القيود المناظرة الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30** للوائح الراديو. وبعد نهاية هذه الفترة، ستكون جميع الإدارات قادرة على تقديم شبكات ساتلية جديدة للخدمة الإذاعية الساتلية في المواقع المدارية المرخصة حديثاً.

المقترحات

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إلغاء القرار **(WRC-15) 557** واعتماد التعديلات على لوائح الراديو الواردة في الملحق بهذه الوثيقة.

الملحق

المـادة 59

سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت(WRC-12)

ADD RCC/12A4/1#49972

15.59 يبدأ في 1 يناير 2021 سريان مفعول الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، باستثناء ما يلي:(WRC-19)

الأسباب: من الضروري إضافة حكم إلى المادة 59 من لوائح الراديو يُحدد تاريخ بدء نفاذ أحكام لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر WRC-19.

ADD RCC/12A4/2#49973

16.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تواريخ تطبيق فعلية أخرى في القرار:

مشروع القرار الجديد **[D14-ENTRY-INTO-FORCE] (WRC‑19)**:(WRC-19)

الأسباب: يراعي إدراج حكم جديد في المادة 59 من لوائح الراديو أهمية التعديل المقترح للملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو، ما قد يساعد الإدارات على تحسين النفاذ العادل إلى المورد من خلال إعطاء أولوية مؤقتة للإدارات التي يكون لتخصيصاتها الوطنية هامش سلبي للحماية المكافئة على الوصلة الهابطة. وينص القرار الجديد [RCC/D14-ENTRY-INTO-FORCE] (WRC-19)، الذي يشير إليه هذا الحكم، على أن تاريخ بدء نفاذ الملحق 7 المراجع هو 23 نوفمبر 2019.

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

MOD RCC/12A4/3#49974

الملحق 7 (REV.WRC-03)

قيود تنطبق على المواقع المدارية[[3]](#footnote-3)YY ADD، [[4]](#footnote-4)ZZ ADD

الأسباب: إضافة إشارة إلى القرارات الجديدة للمؤتمر WRC-19 (القراران [RCC/A14-LIMITA 3] (WRC-19) و[RCC /C14-LIMITA 1A2] (WRC-19)).

MOD RCC/12A4/4#49975

(1 لا يجوز لأي ساتل إذاعي يخدم منطقة من الإقليم 1 مستخدماً تردداً ضمن النطاق 12,2-11,7 GHz، أن يشغل موقعاً مدارياً اسمياً يقع إلى الشرق أبعد من °146 شرقاً.

الأسباب: إزالة الإشارة إلى تقييد الموقع المداري (القيد A1a) المحذوف من الدراسات في إطار البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

MOD RCC/12A4/5#49976

(2 لا يجوز لأي ساتل إذاعي يخدم منطقة من الإقليم 2 تحتاج موقعاً مدارياً مختلفاً عن الموقع المضمن في خطة الإقليم 2 ويستعمل تردداً في النطاق GHz 12,7-12,2، أن يشغل موقعاً مدارياً اسمياً يقع

إلى الغرب بأكثر من °175,2 غرباً.

على أنه يسمح بالتعديلات الضرورية لحل عدم التلاؤم المحتمل عند إدخال الخطة الخاصة بوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ضمن لوائح الراديو.

الأسباب: إزالة الإشارة إلى تقييدات الموقع المداري (القيدان A2a وA2b) المحذوفة لأغراض الدراسات في إطار البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

SUP RCC/12A4/6#49977

(3 ترمي القيود التالية الخاصة بالموقع المداري وبالقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) إلى الحفاظ على نفاذ الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق 12,2-11,7 GHz إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ففي القوس المداري المحصور بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يجب أن يقع الموقع المداري المصاحب لأي تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 في أي واحد من أجزاء القوس المداري المبين في الجدول 1. ويجب ألا تتجاوز القدرة e.i.r.p. لهذه التخصيصات القيمة dBW 56، ما عدا في المواقع المبينة في الجدول 2.

الأسباب: إزالة الإشارة إلى القيود الخاصة بالموقع المداري وبالقدرة المشعة المكافئة المتناحية (القيود A3a وA3b وA3c) داخل القوس المداري للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض المحصور بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً والتي تم حذفها لأغراض الدراسات التي أجريت في إطار البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

SUP RCC/12A4/7#49978

الجدول 1

الأجزاء التي يمكن استخدامها من القوس المداري المحصور بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً   
للتخصيصات الجديدة أو المعدلة في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الموقع المداري** | °37,2 غرباً إلى  °36 غرباً | °33,5 غرباً إلى  °32,5 غرباً | °30 غرباً إلى  °29 غرباً | °26 غرباً إلى °24 غرباً | °20 غرباً إلى  °18 غرباً | °14 غرباً إلى  °12 غرباً | °8 غرباً إلى  °6 غرباً | °4 غرباً1 | °2 غرباً إلى  °0 | °4 شرقاً إلى  °6 شرقاً | °9 شرقاً1 |
| 1 يجب ألا تتجاوز التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة الواردة في القائمة والمصاحبة لهذا الموقع المداري حد كثافة تدفق القدرة البالغ dB(W/(m2 · 27 MHz)) 138− في أي نقطة من الإقليم 2. | | | | | | | | | | | |

الأسباب: إزالة الإشارة إلى تقييد الموقع المداري داخل القوس المداري لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحصور بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً والتي تم حذفها لأغراض الدراسات التي أجريت في إطار البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 (القيد A3a).

SUP RCC/12A4/8#49979

الجدول 2

المواقع الاسمية على القوس المداري المحصور بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً   
التي يمكن للقدرة e.i.r.p. أن تتجاوز فيها الحد dBW 56

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الموقع المداري** | °37 غرباً °0,2± | °33,5 غرباً | °30 غرباً | °25 غرباً °0,2± | °19 غرباً °0,2± | °13 غرباً °0,2± | °7 غرباً °0,2± | °4غرباً1 | °1غرباً °0,2± | °5شرقاً °0,2± | °9شرقاً1 |
| 1 يجب ألا تتجاوز التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة الواردة في القائمة والمصاحبة لهذا الموقع المداري حد كثافة تدفق القدرة البالغ dB(W/(m2 · 27 MHz)) 138− في أي نقطة من الإقليم 2. | | | | | | | | | | | |

الأسباب: إزالة الإشارة إلى المواقع الإسمية داخل القوس المداري للمدار الثابت بالنسبة للأرض المحصور بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً والتي قد تتجاوز فيها القدرة المشعة المكافئة المتناحية dBW 56 والتي لم تعد لازمة بعد حذف جميع القيود في هذا القوس المداري (القيود A3a وA3b وA3c).

NOC RCC/12A4/9#49980

B لقد وضعت خطة الإقليم 2 على أساس تجميع المحطات الفضائية عند مواقع مدارية اسمية تقع ما بين °0,2± من مركز حشد من السواتل. وتستطيع الإدارات أن تضع السواتل التي تنتمي إلى حشد ما عند أي موقع مداري يقع داخل هذا الحشد، شريطة أن تحصل على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات لمحطات فضائية في الحشد نفسه. (انظر الفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتذييل (.30A

ADD RCC/12A4/10#49981

مشروع القرار الجديد [RCC/A14-LIMITA3] (WRC-19)

حماية شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المنفذة في القوس المداري للمدار الساتلي   
المستقر بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الأحكام المطبّقة على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في نطاقات التردد GHz 12,5‑11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7‑12,2 في الإقليم 2 وGHz 12,2‑11,7 في الإقليم 3، ترد في التذييل 30؛

*ب)* أن الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية تتقاسم في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) ألغى القيد الوارد في القسم 3 من الملحق 7 بالتذييل 30**(Rev.WRC-15)** الذي يحدد الأجزاء المسموح بها من القوس المداري بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً من أجل التخصيصات الجديدة أو المعدلة في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في قائمة الإقليمين 1 و3؛

*د )* أن القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** يتضمن المعايير المستخدمة لتحديد متطلبات التنسيق لتخصيصات التردد في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3؛

*ﻫ )* أن قيم قناع كثافة تدفق القدرة الواردة في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** تستند إلى المعلمات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 استناداً إلى القُطر الأدنى لهوائي استقبال المحطة الأرضية البالغ cm 60؛

*و )* أن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية لنطاق التردد هذا يخضع لإجراء التنسيق الوارد في المادة 4 من التذييل 30**(Rev.WRC‑19)**،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU‑R) أجرى عدداً كبيراً من الدراسات للتحضير للمؤتمرات المعنية بالتخطيط للخدمة الإذاعية الساتلية ووضع عدداً من التقارير والتوصيات؛

*ب)* أن قيوداً كانت موجودة، ضمن القوس المداري للمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً قبل المؤتمر WRC-19، على استخدام بعض المواقع المدارية لأي تخصيص جديد أو معدّل مقترح في قائمة الاستخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7؛

*ج)* أن بعض الشبكات التي لها هوائي استقبال للمحطة الأرضية يقل قطره عن 60 cm نُفذت بنجاح ضمن القوس المداري المذكور في الفقرة *ب)* من *"وإذ يلاحظ"*، توخياً للحماية بسبب وجود قيود على استعمال المواقع المدارية في هذا القوس المداري؛

*د )* أن حذف قيود الموقع المداري يجب أن يُشفع بضمان حماية التخصيصات الساتلية المذكورة في الفقرة *ج) من "وإذ يلاحظ"*؛

*ﻫ )* أن المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً يُستخدم على نطاق واسع في شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2؛

*و )* أنه ينبغي تشجيع النفاذ المنصف إلى مدى التردد GHz 12 واستخدامه بكفاءة،

يقرر

1 أن يقتصر تطبيق هذا القرار على الشبكات المنفَّذة[[5]](#footnote-5)1 التي لها هوائي استقبال للمحطة الأرضية يقل قطره عن 60 cm (40 cm و45 cm)، على النحو المبين في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 ألا يعتبر المكتب تخصيصات التردد للشبكات المشار إليها في الفقرة 1 من *"يقرر"* أعلاه متأثرة بتخصيص جديد أو معدّل مقترح في القائمة مبلَّغ عنه في المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المذكورة في الملحق 1 بهذا القرار، إلا إذا استوفيت الشروط التالية المحددة في الملحق 1 بالتذييل **30 (Rev.WRC-19)**:

- المباعدة المدارية الدنيا بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، أقل من 9 درجات في أسوأ ظروف الحفاظ على الموقع؛

- هامش الحماية المكافئة المرجعية على الوصلة الهابطة المقابل لنقطة واحدة على الأقل من نقاط قياس لذلك التخصيص المطلوب، بما فيه التأثير المتراكم لأي تعديل سابق للقائمة أو لأي اتفاق سابق، يجب ألا ينخفض بأكثر من 0,45 dB تحت القيمة 0 dB، أو بأكثر من 0,45 dB، تحت قيمة هامش الحماية المكافئة المرجعية إن كانت قيمة الهامش في الأصل سالبة؛

3 أن يستمر تطبيق الأحكام المناسبة الواردة في الملحق 1 بالتذييل 30**(Rev.WRC-19)** لتحديد الحاجة إلى التنسيق فيما يتعلق بتخصيصات التردد ذات الصلة للشبكات الساتلية المذكورة في الفقرة 1 من *"يقرر"*،في الحالات التي يبلَّغ فيها عن تخصيص جديد مقترح في القائمة ضمن القوس المداري المستقر بالنسبة إلى الأرض بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً في أجزاء القوس المداري التي تختلف عن تلك الواردة في الملحق 1 بهذا القرار.

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [RCC/A14-LIMITA3] (WRC-19)

الشبكات الساتلية وأجزاء القوس المداري التي يسري عليها هذا القرار

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الشبكات الساتلية التي يسري عليها هذا القرار | | | | | أجزاء القوس المداري التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة 2 من *"يقرر"* من هذا القرار |
| الموقع المداري | قطر هوائي المحطة الأرضية، cm | الشبكة الساتلية | تاريخ استلام التبليغ في الجزء A | معرف بطاقة التبليغ الجزء الثاني |
| °33,5 غرباً | 45 | UKDIGISAT-4C | 2014.10.09 | يحدّد لاحقاً | 36,0° W <≤ 35,28° W؛  31,72° W ≤ < 30,0° W؛  29,0° W < ≤ 28,58° W؛ |
| °30,0 غرباً | 45 | HISPASAT-1 | 2000.02.08 | 99500256 | 34,92° W ≤ < 33,5° W؛  32,5° W <≤ 31,78° W؛  28,22° W ≤ < 26,0° W؛ |
| HISPASAT-37A | 2014.11.19 | 117560019 |
| °4,8 شرقاً | 40 | SIRIUS-N-BSS | 2014.11.17 | 118560003 | 0 <≤ 2,93° E؛  6,67° E ≤ < 9,0° E؛  9° E <≤ 10° E. |
| حيث θ هو الموقع المداري ضمن الجزء المداري المحدد في الجدول أعلاه. | | | | | |

***ملاحظة*** *- في الوقت الراهن، يحتوي الجدول المقترح على جميع الشبكات الساتلية الممكنة التي يمكن أن تتقيد بالشروط المحددة في الفقرة 1 من "يقرر". وسيقوم المؤتمر WRC-19 بتحديث هذا الجدول لبيان الشبكات الساتلية التي تتقيد في الواقع بهذه الشروط.*

الأسباب: من الضروري إضافة هذا القرار الجديد للمؤتمر WRC-19 إلى لوائح الراديو، وفقاً للمعايير الواردة في التذييل 30 (Rev.WRC-15) للوائح الراديو، لضمان حماية تخصيصات التردد التي وضعت في الخدمة على القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض المحصور بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً مع قطر هوائي لمحطة أرضية يبلغ 40 و45 cm.

ADD RCC/12A4/11#49982

مشروع القرار الجديد [RCC/B14-PRIORITY] (WRC 19)

تدابير تنظيمية إضافية مؤقتة بعد حذف المؤتمر WRC-19  
لجزء من الملحق 7 بالتذييل 30

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بعض التخصيصات الوطنية ولا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية في خطة الإقليمين 1 و3 لديها قيم لهامش الحماية المكافئة على الوصلة الهابطة في التذييل **30** تساوي أو تقل عن dB 10–؛

*ب)* صعوبة تنفيذ تخصيص وطني في خطة الإقليمين 1 و3 بهامش حماية مكافئة على الوصلة الهابطة يساوي أو يقل عن dB 10–؛

*ج)* أن أي تعديل في الموقع المداري والمعلمات الأخرى للتخصيص الوطني في خطة التذييل **30** يتطلب إجراء تعديل مقابل للموقع المداري وغير ذلك من المعلمات في خطة وصلات التغذية بالتذييل **30A**،

وإذ يدرك

*أ )* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: *"عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"*؛

*ب)* أن القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، يتضمن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، التي تشمل، كأحد الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، ما يلي: *"الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار"*،

يقرر

1 أن يطبَّق الإجراء الخاص الموضح في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بتبليغات الإقليمين 1 و3 المقدَّمة من إدارات اعتباراً من 23 مارس 2020 ولفترة تمتد حتى 21 مايو 2020، بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين **30** و**30A** في الإقليمين 1 و3، وفقاً للمتطلبات المحددة في الفقرة 1 من مرفق القرار عند موقع مداري في الأقواس المدارية التي ألغى المؤتمر WRC-19 القيود الخاصة بها الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30 **(Rev.WRC-15)** وتعاد التبليغات التي ترسل قبل 23 مارس 2020 إلى الإدارة؛

2 اعتبار أن مكتب الاتصالات الراديوية قد استلم اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 ولفترة تمتد حتى 21 مايو 2020 جميعً التبليغات المقدَّمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 و**30A** في الإقليمين 1 و3 وغير المستوفية للمتطلبات المحددة في الفقرة 1 من مرفق القرار في موقع مداري داخل الأقواس المدارية التي ألغى المؤتمر WRC‑19 بشأنها قيود الملحق 7 بالتذييل 30 (Rev.WRC-15)، وذلك اعتباراً من 22 مايو 2020،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتحديد الإدارات التي تستوفي شروط القسم 1 من المرفق بهذا القرار وإبلاغ هذه الإدارات بذلك.

مرفق بمشروع القرار الجديد [RCC/B14-PRIORITY] (WRC‑19)

تدابير تنظيمية إضافية مؤقتة بعد حذف المؤتمر WRC-19  
لجزء من الملحق 7 بالتذييل 30

1 يمكن تطبيق الإجراء الخاص الموضح في هذا المرفق مرة واحدة فقط من جانب إدارة:

*أ )* لا تملك تخصيصات تردد مدرجة في القائمة أو تلقى المكتب بشأنها معلومات التذييل **4** كاملةً وفقاً لأحكام الفقرة 3.1.4 من التذييل 30؛

*ب)* تملك تخصيصاً في خطة التذييل 30 للإقليمين 1 و3 عندما تكون قيمة هامش الحماية المكافئة (EPM) على الوصلة الهابطة المقابلة لنقطة اختبار لتخصيصها الوطني في خطة الإقليمين 1 و3 تساوي أو تقل عن -dB 10 في ما لا يقل عن %50 من إجمالي عدد قيم هامش الحماية المكافئة للتخصيص في خطة التذييل 30 للإقليمين 1 و3؛

2 يجب على الإدارات التي تسعى إلى تطبيق هذا الإجراء الخاص أن تقدم طلبها إلى المكتب، مع المعلومات المحددة في الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 و30A، ويتعين أن تشمل هذه المعلومات خصوصاً:

*أ )* معلومات، في رسالة الإحالة إلى المكتب، تفيد بأن الإدارة تطلب استخدام هذا الإجراء الخاص مشفوعة باسم تخصيصات الخطة التي استوفي بشأنها الشرط المحدد في الفقرة 1 أعلاه؛

*ب)* منطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية على النحو المحدد في تطبيق برمجية GIMS؛

*ج)* مجموعة من 20 نقطة اختبار كحد أقصى داخل الأراضي الوطنية؛

*د )* القطع الناقص الأدنى الذي ترسمه مجموعة نقاط الاختبار المقدمة المذكورة في الفقرة *ج)* أعلاه. ويجوز لأي إدارة أن تطلب من المكتب إنشاء مثل هذا المخطط؛

*ﻫ )*[[6]](#footnote-6)1 10 قنوات متتالية كحد أقصى فردية أو زوجية بترددات قياسية مخصصة من التذييل **30** بنفس الاستقطاب لأي إدارة في الإقليم 1 أو 12 قناة متتالية كحد أقصى فردية أو زوجية بترددات قياسية مخصصة من التذييل **30** بنفس الاستقطاب لأي إدارة في الإقليم 3 بعرض نطاق قدره MHz 27؛

*و )* تبليغ مقابل لخطة وصلات التغذية بالتذييل 30A وفق المبادئ المحددة في البنود *ب)* و *ج)* و *د)* و *ﻫ)* أعلاه؛

3 عند استلام المعلومات الكاملة المرسَلة من إدارة بموجب الفقرة 2 أعلاه، يقوم المكتب بمعالجة التبليغات الواردة حسب ترتيب تواريخ ورودها وفقاً للمادة 4 من التذييلين 30 و30A؛

4 يجب على الإدارة المبلِّغة أن تطلب من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية اللاحقة النظر في إدراج بديل لتخصيصاتها الوطنية الواردة في الخطط، ضمن خطط التذييلين 30 و30A عملاً بالفقرة 27.1.4 من المادة 4 من التذييلين 30 و30A.

الأسباب: من الضروري إضافة هذا القرار الجديد للمؤتمر WRC-19 إلى لوائح الراديو من أجل توفير فترة أولوية للإدارات التي لها تخصيصات وطنية في خطة الإقليمين 1 و3، ولديها قيم لهامش الحماية المكافئة على الوصلة الهابطة تساوي أو تقل عن dB 10– من أجل تقديم شبكات ساتلية جديدة ومواقع مدارية جديدة مرخص لها.

ADD RCC/12A4/12#49983

مشروع القرار الجديد [RCC/C14-LIMITA1A2] (WRC‑19)

الحاجة إلى تنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1   
الواقعة أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً وتنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1   
في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية   
في الإقليم 2 الواقعة أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قرر إجراء دراسات بشأن استعراض وتحديد التنقيحات المحتملة للقيود الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية التخصيصات المدرجة في الخطة والقائمة وشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المستقبلية (BSS) وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) القائمة ومع عدم فرض قيود إضافية على هذه التخصيصات؛

*ب)* أن الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقي التردد GHz 12,5‑11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7‑12,2 في الإقليم 2 ترد في التذييل **30**؛

*ج)* أن للخدمة الثابتة الساتلية توزيعات أولية في نطاقي التردد GHz 12,75‑12,5 في الإقليم 1 وGHz 12,2‑11,7 في الإقليم 2؛

*د )* أن للخدمة الإذاعية الساتلية توزيعاً أولياً في نطاق التردد GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2 في الإقليم 2؛

*ﻫ )* أن المؤتمر WRC-19 ألغى القيد الوارد في الملحق 7 بالتذييل **30** الذي يحظر سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 1 وتستعمل تخصيصات تردد في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في المواقع المدارية الواقعة أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً؛

*و )* أن المؤتمر WRC-19 ألغى القيد الوارد في الملحق 7 بالتذييل **30** الذي يحظر سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 2 وتستعمل تخصيصات تردد في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 في المواقع المدارية الواقعة أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً؛

*ز )* أن نتيجة هذه الإلغاءات يجب أن تكفل الحماية، ولا يمكنها أن تفرض قيوداً إضافية على التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة ولا على التطور المستقبلي للخدمة الإذاعية الساتلية ضمن الخطة، ولا على الشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يدرك

*أ )* أنشبكات الخدمة الثابتة الساتلية القائمة العاملة في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة *ج)* من *"إذ يضع في اعتباره" و*تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية المدرجة في الخطة والقائمة والمنفذة طبقاً للأحكام الحالية للملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 يجب أن تستمر في التمتّع بالحماية؛

*ب)* أن نطاقي التردد GHz 12,5‑11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7‑12,2 في الإقليم 2 تستعملهما على نطاق واسع شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لأحكام الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)**؛

*ج)* أن نطاقي التردد GHz 12,75‑12,5 في الإقليم 1 وGHz 12,2‑11,7 في الإقليم 2 تستعملهما على نطاق واسع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية،

يقرر

1 أن تطبق الشروط الواردة في الملحق 1 بهذا القرار بدلاً من الشروط الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30**، فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ)*و1.2.7 *ب)* و1.2.7 *ج)* من المادة 7 بالتذييل 30، بشأن الحاجة إلى تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 مع محطة إرسال فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في موقع مداري أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً ومع مباعدة مدارية دنيا رأسها مركز الأرض تقل عن 4,2 درجة بين المحطتين الفضائيتين للخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية؛

2 أن تطبق الشروط الواردة في الملحق 2 بهذا القرار بدلاً من الشروط الواردة في الملحق 4 بالتذييل 30، فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ)* و1.2.7 *ج)* من المادة 7 بالتذييل 30، بشأن الحاجة إلى تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 مع محطة إرسال فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 في موقع مداري أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً ومع مباعدة مدارية دنيا رأسها مركز الأرض تقل عن 4,2 درجة وليس ضمن حشودها في خطة التذييل 30 للإقليم 2؛

3 أن يستمر تطبيق الشرط الوارد في الملحق 4 بالتذييل **30**، باستثناء الحالات المحددة في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"*.

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [RCC/C14-LIMITA1A2] (WRC‑19)

فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ)* و1.2.7 *ب)* و1.2.7 *ج)* من المادة 7 بالتذييل **30**، يلزم تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) في الإقليم 2 مع محطة في الخدمة الإذاعية الساتلية تخدم منطقة في الإقليم 1 ويستخدم تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 12,2‑11,7 في موقع مداري اسمي أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً من 37,2 درجة غرباً عندما تزيد كثافة تدفق القدرة في الخدمة الإذاعية الساتلية، في ظروف انتشار مفترضة في الفضاء الحر، في أي نقطة اختبار ضمن منطقة خدمة تخصيصات التردد المتراكبة القيم التالية:

−147  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0°  < < 0,23°

−135,7 + 17,74 log  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0,23°  < < 2,0°

−136,7 + 1,66 2 dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 2,0°  < < 3,59°

−129,2 + 25 log  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 3,59°  < < 4,2°

حيث تمثل  زاوية المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها في مركز الأرض، المقدرة بالدرجات، بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، مع مراعاة دقة الحفاظ على الموقع لكل منهما في الاتجاه شرق-غرب.

الملحق 2 بمشروع القرار الجديد [RCC/C14-LIMITA1A2] (WRC‑19)

فيما يتعلق بالفقرات 1.7 *أ)* و1.2.7 *أ )* و1.2.7 *ج)* من المادة 7 بالتذييل **30**، يلزم تنسيق محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) في الإقليم 1 مع محطة إذاعة ساتلية تخدم منطقة في الإقليم 2 ويستخدم تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 12,7‑12,5 في موقع مداري اسمي أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً وليس ضمن حشودها في خطة التذييل 30 للإقليم 2 عندما تزيد كثافة تدفق القدرة في الخدمة الإذاعية الساتلية، في ظروف انتشار مفترضة في الفضاء الحر، في أي نقطة اختبار ضمن منطقة خدمة تخصيصات التردد المتراكبة القيم التالية:

−147  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0°  < < 0,23°

−135,7 + 17,74 log  dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 0,23°  < < 1,8°

−134,0 + 0,89 2 dB (W/(m2 · 27 MHz)) for 1,8°  < < 4,2°

حيث تمثل  زاوية المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها في مركز الأرض، المقدرة بالدرجات، بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له، مع مراعاة دقة الحفاظ على الموقع لكل منهما في الاتجاه شرق-غرب.

الأسباب: من الضروري إضافة هذا القرار الجديد للمؤتمر WRC-19 إلى لوائح الراديو، والذي يحدد الشروط التي تتطلب التنسيق عند فواصل مدارية معينة بين الشبكات الجديدة للخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية من أجل التخفيف من مشاكل التنسيق المحتملة التي قد تنشأ في حالات خاصة بسبب حذف القيدين A1a وA2a.

ADD RCC/12A4/13#49984

مشروع القرار الجديد [RCC/D14-ENTRY-INTO-FORCE] (WRC‑19)

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي  
للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هذا المؤتمر اعتمد، وفقاً لاختصاصاته، مراجعة جزئية للوائح الراديو (RR) ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2021؛

*ب)* أن بعض الأحكام التي عدلها هذا المؤتمر يلزم تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً قبل هذا التاريخ؛

*ج)* أن القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة تدخل حيز النفاذ، كقاعدة عامة، وقت توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر،

يقـرر

أن تطبق بشكل مؤقت اعتباراً من 23 نوفمبر 2019، الأحكام التالية للوائح الراديو كما راجعها أو وضعها هذا المؤتمر: الملحق 7 بالتذييل **30**.

الأسباب: من الضروري إضافة هذا القرار الجديد للمؤتمر WRC-19 إلى لوائح الراديو، لتحديد تاريخ تطبيق الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو كما راجعه المؤتمر WRC-19.

SUP RCC/12A4/14#49985

القرار 557(WRC-15)

النظر في إمكانية مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو

الأسباب: استكملت الدراسات التي أجريت وفقاً لهذا القرار، بما في ذلك النظر في قيود الموقع المداري المشار إليها في الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو، ولم يعد هذا القرار مطلوباً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. YY انظر القرار **[A14-LIMITA3] (WRC 19).** [↑](#footnote-ref-3)
4. ZZ القرار **[C14-LIMITA1A2] (WRC‑19)** يطبقعلى سواتل الإذاعة التي تخدم مناطق في الإقليم 1 في النطاق GHz 12,2‑11,7 من مواقع مدارية اسمية أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً وسواتل الإذاعة التي تخدم مناطق في الإقليم 2 في النطاق GHz 12,7‑12,5 من مواقع مدارية اسمية أبعد شرقاً من 54 درجة غرباً. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 تفادياً لأي شك، تتعلق الشبكات "المنفَّذة" المشار إليها بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و3 في القوس المداري بين 37,2 درجة غرباً و10 درجات شرقاً:

   - التي استلم المكتب بشأنها قبل 28 نوفمبر 2015 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل **30**؛

   - والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل **30**؛

   - والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 وفق مبدأ الاحتياط الواجب المعلومات الكاملة طبقاً للملحق 2 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)؛**

   - والتي استلم المكتب بشأنها قبل 23 نوفمبر 2019 معلومات التذييل **4** للوائح الراديو كاملةً بموجب الفقرة 2.1.5 من التذييل **30**؛

   - والتي وُضعت في الخدمة، وأُكد تاريخ وضعها في الخدمة للمكتب قبل 23 نوفمبر 2019. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 في حالة تبليغ بشأن خطة وصلات التغذية للتذييل **30A** في النطاق GHz 14 يمكن أن يكون العدد الأقصى المحدد بعشر قنوات لأي إدارة في الإقليم 1 أو 12 قناة في الإقليم 3 بعرض نطاق مقداره MHz 27 باستقطاب مختلف. [↑](#footnote-ref-6)